

بحار الأنوار

[636] من المتعة ومنعها غير المعنى المعروف، وإنما ذلك معنى تكلفه المتعصبون لضيق

الخناق. الثاني: إن روايات عمران بن حصين في أن: ما نهى عنه الرجل وقال فيه برأيه ما شاء، هو المعنى المعروف، وإيقاع العمرة في أشهر الحج، وظاهر أن النهي عن المتعة والقول بالرأي فيها لم يكن من غير عمر، ولذا لم يصرح عمران به تقية (1). الثالث: إنه قد مر في رواية أبي موسى، أنه علل عمر ما أحدثه في شأن النسك بقوله، كرهت أن يظلوا معرسين.. وظاهر أن هذا التعليل يقتضي (2) المنع عن المتعة بالمعنى المعروف، والرواية صريحة في أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة فحذره الرجل عن مخالفة عمر. الرابع: إن رواية عمران بن سودة صريحة في اعتراف عمر بأنه حرم المتعة في أشهر الحج معللا بما ذكر فيها، وكذا رواية الترمذي عن ابن عمر صريحة في أنه نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وكذا غيرهما مما سبق من الروايات. الخامس: إنه لو كان ما نهى عنه وحرمه عمر أمرا منسوخا في زمن الرسول (ص) لانكر على عمران بن سودة قوله: لم يحرمهما رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أبو بكر، وقد صدقه وعلل التحريم بما سبق. وبالجمله، لا مجال للشك في أن ما حرمه عمر هو التمتع بالعمرة إلى الحج الذي صرح روايات الفريقين (3) بأنه حكمه باق إلى يوم القيامة، وإنه للابد، _____ (1) وقد مرت القصة بمصادرها، ونزيدها بما أخرجه القرطبي في تفسيره 2 / 365، وعد لها العلامة الاميني في غديره 6 / 198 - 199 جملة من المصادر، فلا حظ. (2) في (ك): يقضي. (3) قد سلفت مجموعة كبيرة من الروايات بهذا المضمون كادت أن تكون متواترة، انظر: صحيح النسائي 2 / 23، وصحيح ابن ماجة: 220 أبواب المناسك، صحيح أبي داود 11 باب أفراد الحج، مسند احمد بن حنبل 1 / 236، 253 و 259 و 292 و 366 و 388، وغيرها من مواضع كتابه وكتب أخرى منهم.